لا اعتكاف بخلافه ولشرابه الكل في غير زمن الصوم وكسكره ليلا بروان المعتكف
اذا سكر بشيء حرام ليلا واولى نهارا فان اعتكافه يبطل على المشهور وان صحى قبل
الفجر وامر الجلال فيبطل اعتكافه بيومه ان محل السكر نهارا اكالجنون والاغماء فيجري
فيه ما جرى فيهما من التفصيل الذي اشار له المؤلف بقوله في الاغماء او الاغمى يوما او جله
او اقله ولم يسلم اوله فالقضاء ويدل على ان المؤلف جرى على تفسير كون المسكر حراما
قوله وفي الحاق الكبائر غير المفسدة للصوم كقذف وغيبة وغصب وسرقة
به اي بالسكر الحرام بجامع الذنب فيه وهو من العزافبير وعدم الحاقها لزيادته
عليها بتعطيل الزمن وهو مبهم المغاربة تأويلان وبعدم منه
عموم ابطاله بالصغائر وهو كذلك اتفاقا في نقل الاكثر وبعدم وطئ وقبلة
شهوة ولمس ومباشرة منه ان معطوف على قوله وصحته بمطلق صوم والمعنى
ان صحة الاعتكاف كاينة بعدم وطء وبعدم قبلة شهوة فان قصد اللذة او
وجدها بطل اعتكافه فلو قبل صغيرة لا تشتهى او قبل زوجته لوداع او رحمة
ولا قصد اللذة ولا وجدها فان ذلك لا يبطل اعتكافه ابو عمران وهو المكرمة والظ
بمنه كغيره مما اختلف الاحتلام قوله وبعدم وطء اي مباح ليلا وان كان غير مباح
او نهارا فمفهوم خارج قوله وكمبطل صومه وقوله شهوة ينبغي في غير العم ولا فلا
تشترط الشهوة وقوله ولمس ومباشرة اي لمس شهوة ومباشرة شهوة فقد
حذف شهوة من هنا لدلالة ما قبله عليه انزل ام لا عمدا او نسيانا ومثله نزح على
قول ابن الحاجب سهوا غير الاكل كالاكل وان لحايض ناسية مبالغة في المفهوم
اي وان حصل شيء مما ذكر لحايض ناسية لعكوفها التي خرجت منه ولا مفهوم للحيض
بل المرض وغيره من الاعذار المانعة من الصوم او الاعتكاف كذلك وبعموم ناسية
احروي شهير ان اللام لام الملابسة اي وان كانت الملابسة لحايض كانت

فباعلا

77

فاعلا او مفعولا وهذا اولى من جعل اللام بمعنى من واذن لعبد او امرأة في نذر
فلا منع يعني ان السيد او الزوج اذا اذن لعبده الذي ليس عنده بعمل او
امرأته التي يحتاج لها زوجها في نذر عبادة من اعتكاف او صيام او احرام في زمن معين
فنذراها فليس له بعد ذلك منع الوفاء بها وان لم يدخلا فيها الا ان يكون النذر مطلقا
فله المنع ولو دخلا لانه ليس على الفور واما الاذن في التعبد والزوج لعبد او امرأته
في الفعل فلا حق دون نذر فلا يقطعه عليه ان دخلا فيه وهذا معنى
قوله كغيره ان دخلا اي كالاذن في غير النذر بل في الفعل فلا حق ان دخلا في النذر في
او في الاعتكاف في الفعل ولو متعدد من النذر في الاول فقال العبد وفهم من النذر وقال
الشيخ في اقول بقول العبد كما في شرح ه بالعطف يلتبس وكذا الزوجة واتمت ما سبق منه
او عدة يعني ان المرأة اذا كانت معتكفة او محرمة ثم طلقها زوجها او مات
عنها فانها تتم على اعتكافها او احرامها ولا تخاطب بالمكث بمنزل العدة فلو كانت
معتدة من طلاق او وفاة ثم نذرت الاعتكاف فانها تمضي على عدتها فاذا كانت اتمتها اعتكفت
ان كان مضمونا او بما بقي منه ان كان معينا وان فات فلا قضاء عليها فيه فقوله ما
سبق اي الشيء الذي سبق منه اي من الاعتكاف او الاحرام وقوله او عدة جر وقد عطفا
على الضمير المجرور من غير اعادة الجار على حد قوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام
اي او ما سبق من عدة واشار بقوله الا ان تحرم وان بعدة فوت فينفذون
وتبطل اي ان المرأة اذا كانت معتدة من طلاق او من وفاة ثم احرمت بالحج فان احرامها
بالحج ينعقد ونمضي اليه ويبطل ان كان بالتحتية فضميره للمبيت اي ويبطل معتها في المبيت
وان كان بالفوقية فضميره يرجع للعدة على حذف مضاف اي يبطل مبيتها عدتها ومن
تفسير العموم في الاحرام الغائب بالمضي نعيم ان المعتكفة لا تمضي اذا احرمت بل تبقى
على اعتكافها حتى تتمه اذ لو فعل انما تخرج للحج انما احرمت لبطل اعتكافها لكونه لا يتم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)